الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.37/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتوجب عليها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

161107 161107 07-60135 (A)

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٥]، وتقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع، وأحدثها تلك التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية بغرض تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع اليونيسيف من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٨] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) E/1990/6/Add.35.

(٥) CRC/C/65/Add.24.

(٦) CEDAW/C/PRK/1.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٢٦ إلى ٧٦.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٠٤[٩] و ٢٠٠٥/١١ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٠]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١١]، وإذ تضع في اعتبارها حاجة المجتمع الدولي إلى تعزيز تضافر الجهود لإتمام تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٢]، وبالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦١[١٣]،

وإذ ترحب باجتماع القمة بين الكوريتين المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبالإعلان بشأن الدفع قدما بالعلاقات بين الكوريتين والسلام والرخاء، الذي اعتمده في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ رئيسا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، فضلا عن التقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة في المحادثات السياسية، وإذ تشجع تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك من خلال متابعتها بصورة فعالة،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) استمرار ورود تقارير متواصلة تفيد بانتشار وقوع انتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي؛ وعدم الأخذ

---

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٢) انظر A/62/264.

(١٣) A/62/318.

بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

'٢' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أُعيدوا من الخارج، التي تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد جميع الدول على كفالة احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي حق اللجوء معاملة إنسانية؛

'٣' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأشخاص الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير وأسرهم؛

'٤' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة من يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته دون إذن أو معاقبة أسرهم؛

'٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى حالة سوء تغذية شديدة ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وتعرض المرأة لعمليات تهريب البشر وحالات الإجهاض القسري والتمييز والعنف الجنسانيين؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تستهدف حق الشخص ذي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد أطفاله والمباعدة بين ولادتهم؛

'٨' انتهاكات حقوق العمال، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو الوارد في الالتزامات الواقعة على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو الوارد في الالتزامات الواقعة على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[(٥)]؛

٢ - **تكرر الإعراب عن قلقها الشديد جدا** إزاء المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وفي هذا الصدد تطلب بقوة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل من أجل تسوية هذه المسائل، بما في ذلك من خلال القنوات القائمة، وذلك بشكل يتسم بالشفافية وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تحيط علما** بالاستجابة السريعة التي أبدتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء الفيضانات الأخيرة والانفتاح الذي دللت عليه بالتماسها المساعدة من الخارج، وتعرب عن قلقها الشديد جدا إزاء الحالة الإنسانية الخطرة في البلد، التي زاد من خطورتها إساءة تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الحاجات الأساسية وتواتر الكوارث الطبيعية، وبخاصة إزاء انتشار سوء التغذية بين الأمهات والرضع، الذي ما زال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وتصحيحية لتيسير وصول المعونة الإنسانية وتدابير تسمح للوكالات الإنسانية بتأمين إيصال تلك المعونة بتراهة إلى جميع أنحاء البلد على أساس الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، فضلا عن كفالة الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة؛

٤ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) الوقف الفوري للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه التي تنتشر في البلد على نطاق واسع، وذلك بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، والتوصيات التي وجهتها إليها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) التصدي للأسباب الجذرية التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج وتجريم من يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب البشر والاتجار بهم والابتزاز مع عدم تجريم الضحايا؛

(ج) التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وكذلك مع سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بجملة تدابير منها توفير كل الفرص أمامهم للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، وذلك بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(هـ) توفير جميع الفرص على النحو اللازم أمام وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني بما يسمح لها بتنفيذ ولاياتها؛

٥ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال دورتها الثالثة والستين، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم إليها الأمين العام تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يواصل المقرر الخاص تقديم التقارير عن استنتاجاته وتوصياته.